

**قانون رقم ٨٥**

**تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦**

**الصادر في ٢٤ حزيران ١٩٨٣**

**(نظام الشركات الممحصور نشاطها خارج لبنان -**

**أوف شور)**

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الأولى:**

تعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم

الاشتراعي رقم ٤٦ الصادر في ٢٤ حزيران ١٩٨٣

(نظام الشركات الممحصور نشاطها خارج لبنان - أوف

شور)، وفقا لما يلي:

«تخضع لهذا القانون الشركات المغفلة اللبنانية

المتعددة الشركاء أو المؤلفة من شريك واحد والتي

تعاطى على سبيل الحصر، النشاطات التالية: ...»

والباقي دون تعديل.

**المادة الثانية:**

تعديل الفقرات ٣ و ٤ و ٨ من المادة الثالثة من

المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ الصادر في ٢٤ حزيران

١٩٨٣ (نظام الشركات الممحصور نشاطها خارج لبنان

- أوف شور)، وفقا لما يلي:

«الفقرة ٣ - يمكن أن يكون رأس المال الشركة محددا

بعملة أجنبية على أن تمسك حساباتها بالعملة الأجنبية

ذاتها، وفي حالة الشريك الواحد، لا تعتبر الشركة

مؤسسة على وجه قانوني إلا بعد أن يقسم رأس المال إلى

أقسام متساوية تمثلها أسهم اسمية مكتتب بها بالكامل

وتودع المبالغ المدفوعة في أحد المصارف بشكل

حساب مفتوح باسمها»

الفقرة ٤ - يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أو

### الأسباب الموجبة

نظم المرسوم الاشتراكي رقم ٤٦ الصادر في ٢٤ حزيران ١٩٨٣ (المعدل بموجب القانون رقم ٤٠٩ تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ والقانون رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥) والقانون رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠، والقانون رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥، الشركات المقصورة نشاطها خارج لبنان - أوف شور، إن إيجاد هذا النوع من الشركات لعب دوراً مهماً في استقطاب مجموعة من رجال الأعمال اللبنانيين والعرب لاستثمار أموالهم انطلاقاً من لبنان، مع الإشارة إلى أن أغلب الشركات من هذا النوع موجودة في الخارج - وهي أساساً أكثر منافسة من ناحية التقديمات والتسهيلات الإلكترونية والاقتصادية من شركة الأول شور اللبنانية - وهي تسمح للشخص واحد بتأسيس هذا النوع من الشركات.

وقد أظهرت السمارية العملية أن عدداً كبيراً من مؤسسي هذا النوع من الشركات يستخدمون معه أشكاماً صوريين لتأسيس الشركة، مع ما يرافق ذلك من إشكالات قانونية وأعباء على المستثمرين، لذلك،

فإننا نقترح إجراء تعديل على المرسوم الاشتراكي رقم ٤٦/٨٣ يسمح بأن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة الأول شور، وما يدفع للإجراء هذا التعديل، بالإضافة إلى تجاوز التصورية في تأسيس الشركات، هو من ناحية أولى تشجيع عدد كبير من رجال الأعمال (اللبنانيين والعرب والأجانب) الذين يقومون بتأسيس هذا النوع من الشركات لإدارة أعمالهم في الخارج، مما يدفعهم إلى الاستقرار في لبنان للعمل فيه، مع كل ما يعود بالفائدة على الاقتصاد اللبناني جراء هذا التعامل، السبب الثاني يعود إلى الاستقرار المتصدر في لبنان وسمعة شركات الأول شور الجيدة في لبنان، بعد أن تم شطب اسم الدولة اللبنانية عن اللائحة السوداء لتبييض الأول. فيكون التعديل المقترن وسيلة لتسهيل إقامة رجال الأعمال على إدارة أعمالهم في الخارج من الأراضي اللبنانية، دون أن يكون هناك خطير لاستخدام هذه الشركات لأعمال تحويلات مالية مشبوهة.

كل هذه الأسباب، يرى تقديم اقتراح القانون المرفق أملين من المجلس الثنائي الكريم مناقشه وإقراره.

للشريك الواحد من غير اللبنانيين، ولا يحتاج رئيس مجلس الإدارة أو الشريك الواحد أو الشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة إلى إجازة عمل إذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان وتعفي رئاسة مجلس ادارتها وعضوية هذه المجالس من الحد الأعلى المنصوص عليه في المادة ١٥٤ من قانون التجارة.

يعنى المستخدمون الأجانب العاملون في لبنان من موجب الحصول على إجازة عمل شرط أن لا تقل موازنة الشركة السنوية عن مليار ليرة لبنانية، تحت طائلة سقوط هذا الحق».

الفقرة ٨ - خلافاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون التجارة يمكن للشركة الافتاء بنشر ميزانية السنة المالية وأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك الواحد ومفوضي المراقبة في السجل الخاص المشار إليه في الفقرة السابقة أعلاه».

### المادة الثالثة:

تضاف إلى المادة الثالثة من المرسوم الاشتراكي رقم ٤٦ الصادر في ٢٤ حزيران ١٩٨٣ (نظام الشركات المقصورة نشاطها خارج لبنان - أوف شور) الفقرة ١٠ التالية:

«١٠ - يجوز أن ينص نظام الشركة على أن يقوم شخص واحد بتأسيس الشركة، وفي هذه الحالة يسمى هذا الشريك باسم «الشريك الواحد». يجوز أن يكون الشريك الواحد شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

يتولى الشريك الواحد إدارة الشركة ويمارس كافة الصلاحيات والمسؤوليات المنطة بمجلس الإدارة وبالجمعية العمومية العادية والاستثنائية ويوقع متفراً على كافة القرارات التي يتخذها بهذه الصفة على أن يتم تسجيلها ونشرها وفقاً للأصول المعمارية في هذا القانون، ويجوز للشريك الواحد أن يعين مديراً أو أكثر لإدارة الشركة وفقاً للأصول القانونية».

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري